

مرسوم أميري رقم (11) لسنة 2020
بشأن تنظيم الرخص الاقتصادية المشتركة
بين دائرة التنمية الاقتصادية وهيئة رأس الخيمة للمناطق الاقتصادية

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة

بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 بشأن السجل التجاري،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (22) لسنة 1995 بشأن المعاملات التجارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 بشأن المناطق الحرة المالية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لعام 2015 بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة
وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لعام 2007 في شأن نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون
وعلى المرسوم الأميري رقم (31) لسنة 2003 بشأن إنشاء مكتب الاستثمار والتطوير في حكومة رأس الخيمة
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي في إمارة رأس الخيمة.
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن إعادة هيكلة وتنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة رأس الخيمة،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 2016 بشأن الرقابة والحماية التجارية على المنشآت الاقتصادية في إمارة رأس الخيمة والجدول الملحق به.

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاوله الأنشطة الاقتصادية في إمارة رأس الخيمة،
وعلى القانون رقم (2) لعام 2017 بشأن إنشاء مناطق رأس الخيمة الاقتصادية وهيئة المشرف
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2013 بشأن اعتماد عقد الإيجار الموحد في المعاملات الرسمية.

فقد رسمنا بما هو آت: -

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص بغير ذلك.

الإمارة	:	إمارة رأس الخيمة.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي في إمارة رأس الخيمة.
الدائرة	:	دائرة التنمية الاقتصادية.
المدير العام	:	مدير عام الدائرة.
الهيئة	:	الهيئة المناط بها الإشراف على إدارة وتشغيل وتطوير مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للهيئة.
المنشأة الاقتصادية	:	أي شركة أو مؤسسه مرخص لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاطها ضمن مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.
النشاط الاقتصادي	:	جميع الأنشطة الصناعية والمهنية والتجارية والزراعية وغيرها من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح.

المادة (2)

1. يُسمح للمنشأة الاقتصادية المرخصة من قبل الهيئة في الحصول على ترخيص "فرع" لمزاولة نشاطها الاقتصادي خارج حدود مناطق رأس الخيمة الاقتصادية من خلال مقرها المعتمد لدى الهيئة، وفقاً للإجراءات والضوابط التي تضعها الدائرة والهيئة في هذا الشأن، وبما لا يخل بمتطلبات القوانين والنظم الاتحادية السارية.
2. يُسمح للمنشأة الاقتصادية التي ترغب في إصدار رخصة تجارية أو صناعية تابعة للدائرة، بما فيها تلك التي تخضع لقانون الاستثمار الأجنبي المباشر، أن يكون موقع الترخيص داخل حدود مناطق رأس الخيمة الاقتصادية.

المادة (3)

تضع الدائرة بالتنسيق مع الهيئة شروط وإجراءات تأسيس وترخيص مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر المدرجة بالقائمة الإيجابية والوثائق المطلوبة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2018 بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر، وقرارات مجلس الوزراء الصادرة تنفيذاً له، مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة والسارية في الإمارة. وتكون تلك الشروط والإجراءات متاحة للجمهور للاطلاع عليها.

المادة (4)

يعتمد عقد الإيجار الذي يتم تصديقه من قبل الهيئة في استخراج ترخيص النشاط الاقتصادي من قبل الدائرة، ويتم احتساب رسم التوثيق بناءً عليه ضمن رسوم الترخيص.

المادة (5)

يكون رسم توثيق عقد الإيجار ضمن رسوم الرخصة الاقتصادية الخاضعة لأحكام هذا القرار 5% من الإيجار السنوي ويحد أدنى مقداره 1000 درهم.

المادة (6)

يتم احتساب رسم توثيق عقد الإيجار (رسم البلدية) ضمن رسوم الرخصة الاقتصادية، عندما يكون مالك العقار هو ذاته صاحب الترخيص وفقاً للحد الأدنى المشار إليه في المادة السابقة.

المادة (7)

يسري على الترخيص الاقتصادي الخاضع لأحكام هذا القرار الضوابط والاشتراطات الاتحادية والمحلية اللازمة لمزاولة النشاط.

المادة (8)

يتم تقييم مؤشرات تنفيذ القرار وأثره في بيئة المال والأعمال داخل الإمارة سنوياً من قبل اللجنة الاقتصادية التابعة للمجلس التنفيذي وتقديم توصياتها للمجلس لاتخاذ ما يلزم من قرارات.

المادة (9)

يصدر المدير العام والمدير التنفيذي بالتنسيق فيما بينهما التعاميم واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم.

المادة (10)

يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عنا في هذا اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة 1441هـ
الموافق لليوم السابع من شهر يوليو لسنة 2020م